

بعض المحاذير الشرعية في الأوقاف

كتبه:

أ. حمادة إسماعيل فودة

مستشار مالي وباحث في مجال الأوقاف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله

وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:

ففي هذه الورقة البحثية ذكرُ لبعض المحاذير الشرعية في الأوقاف، وقد قسّمتها إلى ثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول:

المحاذير الشرعية في الأوقاف من جهة الواقف

أولاً: ألاّ يتبغي الواقف بوقفه وجه الله عز وجل:

كأن يوقف من أجل جاءٍ أو شهرة أو ليقال: فلان أوقفَ كذا؛ ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأَتَىٰ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمُهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَتَىٰ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمُهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ

فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ»^(١).

ثانيًا: أن يقصد الواقف من الوقف الإضرار بالورثة:

وهذا مخالف لقوله ﷺ: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ عَيْرٍ مُضَاعَفٍ» [النساء: ١٢]، أي: لتكون وصيته على العدل، لا على الإضرار والجور والجنف بأن يحرم بعض الورثة، أو ينقصه، أو يزيده على ما قدر الله له من الفريضة؛ فمتى سعى في ذلك كان كمن ضادَّ الله في حكمته وقسمته^(٢).

ومخالف أيضًا لهدى النبي ﷺ، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، لما قال له النبي ﷺ: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ»^(٣).

ثالثًا: أن يشترط الواقف شرطًا مخالفًا للشرع:

فلا يجوز للواقف أن يشترط شرطًا مخالفًا للشرع، ولا يجوز العمل بشرط الواقف إذا خالف الشرع، ولذلك نقل ابن تيمية إجماع الأمة على أن من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يعمل به، ومنها ما ليس كذلك^(٤).

وفسر كثير من العلماء قول الفقهاء: شروط الواقف كنصوص الشارع: بأنها كالنصوص في المفهوم والدلالة على مراد الواقف لا في وجوب العمل بها^(٥).

(١) رواه مسلم (١٩٠٥).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٢٣١/٢).

(٣) رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٧/٣١).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٩٥)، وحاشية ابن عابدين (٤٣٣/٤)، ومجموع فتاوى ابن تيمية

(٤٧/٣١)، والمبدع (٣٣٣/٥).

فلم يُجزَ أحد من أهل العلم العمل بشروط الواقف إذا خالفت شرع الله ﷻ، سواء في ذلك الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وغيرهم.

وما يختلف فيه العلماء من اعتبار بعض الشروط أو ردّها، فإنما هو ناتج عن اختلافهم هل هي من الشروط المخالفة لأمر الله تعالى، أو من الشروط المرغوبة عند الشارع، أو من الشروط المباحة، فالجميع متفقون على عدم اعتبار ما خالف الشرع - وإن اختلفوا في ضابط ما خالف الشرع-، كما أن الجميع متفقون على مراعاة ما وافق الشرع، واختلفوا في اعتبار ما ليس بمكروه ولا مستحب. والله أعلم^(٥). اهـ.

رابعًا: أن يرجع الواقف في وقفه:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨)، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٩) إلى أن الوقف متى صدر ممن هو أهل للتصرف، مستكملًا شرائطه، أصبح لازمًا، فلا يجوز الرجوع فيه، ولا يباع ولا يوهب ولا يورث. واستدلوا بأدلة منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن عمر بن الخطاب أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبي يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضًا بخيبر، لم أصب ما لا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدّقت بها، فتصدق بها عمر؛ أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث...»^(١٠).

(١) انظر: فتح القدير (٢٠٠/٦)، والبحر الرائق (٢٤٥/٥).

(٢) انظر: الشرح الصغير (٣٠٥/٢)، والشرح الكبير (٨٨/٤)، ومواهب الجليل (٣٣/٦).

(٣) انظر: نهاية المحتاج (٣٧٦/٥)، وتحفة المحتاج (٢٥٦/٦).

(٤) انظر: أعلام الموقعين (٩٦/٣)، والإنصاف (٥٦/٧).

(٥) الأوقاف في العصر الحديث، كيف نوجهها لدعم الجامعات وتنمية مواردها، لخالد المشيقح ص ٤٤-٤٧.

(٦) ينظر: التفريع لابن الجلاب (٣٥٧/٢) الكافي لابن عبد البر (١٠١٤/٢).

(٧) الحاوي الكبير (٥١١/٧)، بحر المذهب للرويان (٢٠٨/٧).

(٨) ينظر المغني لابن قدامة (٤/٦).

(٩) ينظر شرح معاني الآثار (٩٥/٤).

(١٠) أخرجه البخاري (٢٧٧٢)، ومسلم برقم (١٦٢٢).

وجه الدلالة:

قوله ﷺ: «لا يباع ولا يوهب، ولا يورث»، فهذا نص صريح في انقطاعه عن ملك الواقف، وعدم تمكينه من الرجوع فيه.
وعلى هذا لا يجوز للواقف الرجوع في وقفه، حتى لو شرط لنفسه ذلك؛ لأنه إزالة ملك لله تعالى، والله أعلم.

خامساً: أن يكون الواقف غير جائز التصرف (كصبي دون الحُلْم، ومجنون أو معتوه، ومحجور عليه لسفه أو لغفلة، أو عبد):

يشترط أن يكون الواقف جائز التصرف، إذ لا بد أن تتوافر في الواقف الشروط التالية:

١. العقل: فلا يصح وقف المجنون؛ لأنه فاقد العقل، ولا وقف المعتوه؛ لأنه ناقص العقل، ولا وقف مختل العقل بسبب مرض أو كبر؛ لأنه غير سليم العقل؛ لأن كل تصرف يتطلب توافر العقل والتمييز^(١).
٢. البلوغ: فلا يصح وقف الصبي، سواء أكان مميزاً أم غير مميز؛ لأن البلوغ مظنة كمال العقل، ولخطورة التبرع^(٢).
٣. الرشد: فلا يكون محجوراً عليه لسفه أو غفلة، وأجاز بعض الفقهاء وقفه في حالة واحدة، وهي أن يقف على نفسه أو على جهة بر وخير، لأن في ذلك مصلحة له بالمحافظة عليها^(٣).
٤. الاختيار: فلا يصح وقف المُكْرَه^(٤).
٥. الحرية: فلا يصح وقف العبد؛ لأنه لا ملك له^(٥).

(١) بدائع الصنائع (٢٩١/٦)، والشرح الصغير (٢٩٨/٢)، ونهاية المحتاج (٣٥٦/٥)، وكشاف القناع (٢٤٠/٤).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) حاشية ابن عابدين (٣٥٩/٣)، والشرح الصغير (٢٩٨/٢)، ومغني المحتاج (١٤٨/٢)، والمغني (٤٨٦/٤).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٧٧/٤)، ومغني المحتاج (٣٧٧/٢).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢١٩/٣)، الشرح الصغير للدردير (١٠١/٤)، حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي (٩٩/٣)، المغني لابن قدام (٥١/٦).

المبحث الثاني:

المحاذير الشرعية من جهة المال الموقوف

أولاً: عدم تعيين المال الموقوف بشكل ينفي الجهالة عنه:

فالقد ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط في العين الموقوفة أن تكون معينة؛ فلا يصح وقف المبهم.

قال الحنفية: يشترط أن يكون الموقوف معلوماً فلو وقف شيئاً من أرضه ولم يُسمَّه لا يصح؛ لأن الشيء يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك، إذ ربما يبين شيئاً قليلاً لا يوقف عادةً، ولو قال: وقفت هذه الأرض أو هذه الأرض كان باطلاً لمكان الجهالة^(١).

وذكر الشافعية والحنابلة أن الوقف لا يصح إلا في عينٍ معينة؛ فإن وقف عبداً غير معين أو فرساً غير معين فالوقف باطل، وكذا لو وقف إحدى داريه أو أحد عبديه لا يصح، لأن الوقف نقل ملك على وجه القرية والصدقة فلا يصح في غير معين، كما لا يصح في عينٍ في الذمة كدارٍ وعبدٍ ولو موصوفاً^(٢).

وذكر المالكية - كما جاء في الشرح الكبير - أنه يجوز الوقف المعلق كقول الواقف: إن ملكت دار فلان فهي وقف^(٣).

ومما سبق يتبين لنا أن الوقف لا بد أن يكون معلوماً حتى ينفذ، إلا أن الفقهاء اختلفوا في حكم الوقف المجهول - غير المعين - على قولين، والراجح القول بعدم صحة وقف المجهول؛ لما يفضي إليه من النزاع، ولكونه إخراج من الملك، فيجب التوضيح والتعيين للعين الموقوفة على الوجه الصحيح حتى لا يقع الإشكال^(٤).

(١) البحر الرائق (٢٠٢/٥)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣٦٠/٢).

(٢) المهذب (٤٤٧/١)، ومغني المحتاج (٣٧٧/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٤٩٢/٢).

(٣) الشرح الكبير (٧٦/٤).

(٤) حقيبة تدريبية بعنوان: «مشكلات الأوقاف وحلولها»، لعبد الله بن محمد الدخيل.

ثانيًا: أن يتعلق بالعين الموقوفة حق لغير الواقف دون إذنه، كأن تكون مرهونة أو مؤجرة:

اختلف الفقهاء في صحة وقف العين التي يتعلق بها حق غير الواقف كأن تكون مرهونة أو مؤجرة.

فذهب جمهور الفقهاء إلى صحة وقف العين التي يتعلق بها حق آخرين، فنصَّ الحنفية والمالكية على صحة وقف العين المرهونة أو المؤجرة، وتعود العين بعد افتكاكها من الرهن وبعد انقضاء مدة الإجارة إلى الموقوف عليهم، ووافقهم الشافعية في العين المؤجرة، وأما المرهونة ففيها عند الشافعية وجهان:

الأول: وهو المذهب؛ أنه يصح وقف المرهون كالتق؛ لأنه حق لله تعالى، لا يصح إسقاطه بعد ثبوته، فصار كالتق.

وفي الوجه الآخر عند الشافعية: لا يصح وقف المرهون؛ لأنه تصرف لا يسري إلى ملك غير الواقف، فلا يصح كالبيع والهبة^(١).

وقيّد الحنابلة صحة وقف المرهون بما إذا كان الوقف بإذن المرتهن؛ لأن منعه من التصرف فيه لتعلق حق المرتهن به، وقد أسقطه بإذنه وبطل الرهن؛ لأن هذا التصرف يمنع الرهن ابتداءً، فامتنع معه دواءً^(٢).

وهذا في الجملة؛ إذ لكل مذهب نوع من التفصيل، فعند الحنفية: نقل ابن عابدين عن الإسعاف وغيره: لو وقف المرهون بعد تسليمه صحَّ، وأجبره القاضي على دفع ما عليه إن كان موسرًا، وإن كان معسرًا أبطل الوقف وباعه فيما عليه.

وإن وقف المرهون وأفتكّه جاز، فإن مات عن عين تفي بالدين صحَّ الوقف ولا يغير، وإن لم يف ما تركه ما عليه من الدين فإن القاضي يبطل الوقف، ويبيعه للدين^(٣).

(١) فتح القدير (٢٠١/٦)، وحاشية الدسوقي (٧٧/٤)، والزرقاني (٧٥/٧)، والمهذب (٣٢٠/١)، والمغني (٤٠١/٤)، وأسنى المطالب (٤٥٨/٢).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٢٣٤/٢)، والمغني (٤٠١/٤)، والإنصاف (١٥٣/٥-١٥٦).

(٣) الدر المختار (٣٩١/٣)، والإسعاف (ص: ٢١).

وقيد المالكية صحة وقف المرهون والمستأجر بما إذا قصد أن يكون موقوفاً بعد الخلاص من الرهن والإجارة، لأنه لا يشترط في الوقف التنجيز^(١) اهـ^(٢).

ثالثاً: أن يكون المال الموقوف غير مملوك للواقف:

لا يخفى أن الوقف لا يصح ولا يلزم إلا إذا كان الموقوف ملكاً للواقف في الجملة، فملكية الوقف شرط لصحة الوقف^(٣)؛ وذلك لعموم الأدلة الدالة على منع الإنسان من التصرف فيما لا يملك، كقول النبي ﷺ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(٤)، وقوله ﷺ: «وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ»^(٥)، ولأنه تصرف في أصل العين بإخراجها عن الملك، فلا ينفذ ذلك إلا من واقف مالك لهذا العين، حتى يصح أن تخرج من ملكه.

وبناء على ما سبق: لا يصح وقف ما لا يملك.

المبحث الثالث:

المحاذير الشرعية في الأوقاف من جهة الموقوف عليه

أولاً: أن يكون الموقوف عليه جهة معصية:

يشترط أن تكون الجهة الموقوف عليها جهة بر وقربة، سواء أكان الموقوف عليه مسلماً أم ذمياً، لأن الذمي موضع قربة، ولهذا يجوز التصديق عليه^(٦)، وقد روي «أَنَّ صَفِيَّةَ ابْنَةَ حُيَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زوج رسول الله ﷺ - أَوْصَتْ لِابْنِ أَخٍ لَهَا يَهُودِيٍّ»^(٧).

ونظراً إلى اشتراط أن يكون الموقوف عليه جهة قربة؛ فلا يجوز أن يكون الموقوف

(١) حاشية الدسوقي (٧٧/٤)، وشرح الزرقاني (٧٥/٧).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦٨/٤٤).

(٣) ينظر: الدر المختار (٣٤٨/٤)، الذخيرة (٣٣٩/٦)، شرح مختصر الخليل للخرشي (٨٤/٧)، نهاية المطلب

(٤٧/٤)، المغني (٢٤/٦).

(٤) أخرجه أبو داود: (٣٥٠٣)، وصححه الألباني.

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٩٠)، وصححه الألباني.

(٦) الدر المختار (٣٦٠/٣-٣٦١)، والشرح الكبير (٧٧/٤)، ومغني المحتاج (٣٧٩/٢، ٣٨٠)، والمغني (٦٤٤/٥-٦٤٦).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٣٣/٦).

عليه جهة معصية: كالوقف على الكنائس والبيع وبيوت النار ولو من ذمي؛ لأنه معصية وإعانة لهم على إظهار الكفر؛ لأن القرية تتحقق بكونها قرية في نظر الشريعة^(١).

ثانيًا: أن يكون الموقوف عليه جهة منقطعة:

الوقف على جهة لا تنقطع كالفقراء والمساجد صحيح باتفاق الفقهاء^(٢) لكنهم يختلفون فيما إذا كان الوقف على منقطع الابتداء أو الوسط أو الانتهاء.

وبيان ذلك فيما يأتي:

أولًا: إذا كان الموقوف عليه منقطع الابتداء والانتهاء:

كمن يقف على ولده ولا ولد له، فلا يصحّ هذا الوقف عند الحنابلة والشافعية في المذهب، ويصحّ عند الحنفية، وتصرف الغلة للفقراء، فإذا وُجدَ الولد صُرفَ إليه، وللمالكية في هذه المسألة أقوال ثلاثة^(٣):

أولها: للإمام مالك؛ قال: الوقف على ولده ولا ولد له صحيح، إلا أنه غير لازم، فللواقف بيعه قبل ولادة المُحبس عليه، وإن لم يحصل له يأس من الولد، فإن غفل عنه حتى حصل له ولد حصل الوقف.

والثاني لابن القاسم؛ قال: الوقف لازم بمجرد عقده، ولا يكون ملكًا للواقف إلا إذا حصل يأس من الولد، فيوقف أمر ذلك الحبس للإياس، فإذا يئس من الولد كان له بيعه.

والثالث: لابن الماجشون؛ قال: يحكم بحبسه، ويخرج إلى يد ثقة ليصح حوزة، وتوقف ثمرته، فإن ولد له كان الحبس والغلة له، وإن لم يولد له كان لأقرب الناس للواقف.

قال الدسوقي: ومحل الخلاف إذا لم يكن قد وُلِدَ له سابقًا، أما إن كان قد وُلِدَ له فإنه ينتظر بلا نزاع. اهـ.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٠/٤٤).

(٢) ابن عابدين (٣/٣٦٥)، والمذهب (١/٤٤٨)، والمغني (٥/٦٢٢-٦٢٣)، والدسوقي (٤/٨٤).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/٤١٤)، ومنح الجليل (٤/٦٦)، ومغني المحتاج (٢/٣٧٩-٣٨٦)، المغني (٥/٦٠٧).

ثانيًا: إذا كان الموقوف عليه منقطع الابتداء متصل الانتهاء:

كمن وقف على نفسه - عند من لا يجيز الوقف على النفس - أو على عبدٍ ثم على الفقراء، فعند الحنابلة في المذهب يُصرف إلى مَنْ بعده - أي الفقراء - في الحال، وعند المالكية الحكم كذلك إن حيز من الموقوف عليهم قبل حصول مانع للواقف من فُلَسٍّ، أو مَرَضٍ، أو موتٍ، فإن لم يحصل حَوُزٌ حتى حصل للواقف مانع من هذه الأمور الثلاثة (الموت أو المرض أو الفُلَس) لم يحصل الوقف، وللورثة في حالة المرض أو الموت إبطاله، ولهم إجازته، وفي حالة الفُلَس كان للغريم إبطاله وأخذه في دينه.

وقال الشافعية: فيه طريقان؛ قال الشيرازي: من أصحابنا من قال يَبْطُل، قولًا واحدًا؛ لأن الأول باطل، والثاني فرع لأصل باطل فكان باطلًا، ومنهم من قال فيه قولان: أحدهما: أنه باطل لما ذكرناه. والثاني أنه يصح؛ لأنه لما بطل الأول صار كأن لم يكن، وصار الثاني أصلًا، فإذا قلنا: إنه يصح فإن كان الأول لا يمكن اعتبار انقراضه؛ كرجل غير معين صُرف إلى مَنْ بعده، وهم الفقراء، لأنه لا يمكن اعتبار انقراضه، فسقط حكمه. وإن كان يمكن اعتبار انقراضه كالعبد ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: ينقل في الحال إلى من بعده؛ لأن الذي وقف عليه في الابتداء لم يصح الوقف عليه، فصار كالمعدوم.

والثاني: وهو المنصوص؛ أنه للواقف ثم لوارثه إلى أن ينقرض الموقوف عليه ثم يجعل لمن بعده؛ لأنه لم يوجد شرط الانتقال إلى الفقراء، فبقي على ملكه.

والثالث: أنه يكون لأقرباء الواقف إلى أن ينقرض الموقوف عليه ثم يُجعل للفقراء؛ لأنه لم يوجد شرط الانتقال إليهم^(١).

ثالثًا: إذا كان الموقوف عليه منقطع الوسط:

كما إذا وقف على زيد ثم على عبده، أو على رجل مبهم ثم على الفقراء، أو وقف على زيد ثم على نفسه ثم على الفقراء.

(١) الشرح الكبير (٨٠/٤-٨١)، والمهذب (٤٤٩/١)، وشرح منتهى الإرادات (٤٩٧/٢-٤٩٨).

فعند الحنفية والمالكية والحنابلة: يصرف إلى الفقراء بعد انقطاع من يجوز الوقف عليه، لكن ذلك مقيد عند المالكية بما إذا حصل حَوَوز للموقوف عليه قبل حصول مانع للواقف من فلس أو مرض أو موت على ما مر بيانه في الحالة الثانية.

ويصح الوقف أيضاً عند الشافعية، إلا أنهم فرقوا بين صورتين:

الأولى: لو كان الوقف منقطع الوسط؛ كقوله: وقفتُ على أولادي ثم على رجل مبهم ثم على الفقراء، فالمذهب صحته لوجود الصرف في الحال والمآل؛ وعلى هذا يُصَرَّفُ بعد أولاده للفقراء، لا لأقرب الناس إلى الواقف لعدم معرفة أمد الانقطاع. الثانية: كأن قال: وقفتُ على أولادي ثم على العبد نفسه ثم على الفقراء، كان منقطع الوسط أيضاً، ولكن في هذه الصورة يصرف بعد أولاده لأقرباء الواقف^(١).

رابعاً: إذا كان الموقوف عليه منقطع الانتهاء:

كمن وَقَفَ على أولاده ولم يزد، أو وقف على زيد ثم على الكنيسة.

فعند الحنفية: يشترط أن يجعل آخر الوقف لجهة لا تنقطع، أي أنه لا بد أن ينص على التأييد، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وهذا في غير المسجد، وعند أبي يوسف روايتان:

الرواية الأولى: أن التأييد غير شرط، ولو سمي جهة تنقطع كما لو وَقَفَ على أولاده ولم يزد جاز الوقف، وإذا انقضى عاد إلى ملكه لو كان حياً، وإلا فإلى ملك الوارث. والرواية الثانية: أن التأييد شرط حتى تصرف الغلة بعد الأولاد إلى الفقراء^(٢).

والمالكية يفرقون بين الوقف المؤبد والوقف المؤقت على تفصيل عندهم.

وعند الشافعية لهم رأيان، الأول وهو الأظهر: صحة الوقف؛ لأن مقصود الوقف القربة والدوام، وإذا بيّن مصرفه ابتداء سهل إدامته على سبيل الخير. والثاني: بطلان الوقف لانقطاعه على الأظهر فإذا انقضى المذكور فلهم رأيان:

(١) حاشية ابن عابدين (٤١٤/٣)، وحاشية الدسوقي (٨٠/٤)، مغني المحتاج (٢٨٤/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٤٩٧/٢-٤٩٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣٦٥/٣)، وتبيين الحقائق (٣٢٦/٣-٣٢٧)، وفتح القدير (٢١٤/٦-٢١٥).

الرأي الأول: وهو الأظهر، أنه يبقى وقفاً.

والرأي الثاني: يرتفع الوقف، ويعود ملكاً للواقف أو وارثه إن مات.

وعلى الرأي الأول الذي يرى صحة الوقف، لهم رأيان في مصرفه:

أحدهما وهو الأظهر: أنه يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور؛ لأن الصدقة على الأقارب من أفضل القربات، وفي الحديث: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»^(١).

ويختص المصرف وجوباً - كما صرح به الخوارزمي وغيره - بفقراء قرابة الرحم، لا الإرث في الأصح، فيقدم ابن بنت على ابن عم. فإن لم يكن له أقارب صرف الإمام الريع إلى مصالح المسلمين، كما حكاه الروياني عن النص، وقيل: يصرف إلى الفقراء والمساكين.

ومقابل الأصح أنه يصرف إلى الفقراء والمساكين؛ لأن الوقف يؤول إليهم في الانتهاء^(٢).

وعند الحنابلة: يصح الوقف، ويصرف بعد من يجوز الوقف عليه إلى ورثة الواقف نسباً حين الانقطاع على قدر إرثهم، ويكون وقفاً عليهم، فلا يملكون نقل الملك في رقبته^(٣) أهـ^(٤).

وعلى ما سبق: يجب أن يحدد الواقف الموقوف عليه بعناية بحيث تكون جهة بر وقربة، فله أن يوقف وقفاً خاصاً على ذريته، أو عامّاً على أوجه البر المختلفة، أو مشتركاً بين الذرية وأوجه البر.

(١) أخرجه الترمذي (٢٨/٣) وقال: حديث حسن.

(٢) مغني المحتاج (٣٨٤/٢)، والمهذب (٤٤٨/١) وما بعدها.

(٣) شرح منتهى الإرادات (٤٩٨/٢).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣٩/٤٤ - ١٤٩) بتصرف يسير.

الخاتمة

كانت هذه بعض المحاذير الشرعية في الأوقاف ذات بالواقف والمال الموقوف والموقوف عليه، أسأل الله عَجَلًا أن أكون قد وفقت في جمعها وطرحها، فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو سهو أو نسيان فمن نفسي والشيطان، ورحم الله من قرأها فَسَدَّ خللاً أو أصلح عيباً أو ذكّر بمفيد، و«مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»^(١).

والحمد لله رب العالمين

(١) رواه مسلم (١٨٩٣).